

Distr.: General
25 March 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧١ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من النيجر عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيفن جورىكا

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



[الأصل: بالفرنسية]

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة
للنيجر لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية النيجر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة
مكافحة الإرهاب وتتشرف بأن توافيها طيه بتقرير عام ٢٠٠٧ بشأن التدابير التي اتخذتها
النيجر لمكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

التقرير الوطني للنيجر لعام ٢٠٠٧ المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة

وعيا بالخطر الذي تشكله أعمال الإرهاب على السلام والأمن الدوليين، طلب المجتمع الدولي، بموجب القرار ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والصادر عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وغيره من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، من الدول أن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك وأن تقوم بتصديقها واتخاذ جميع التدابير الإضافية لمنع وقمع تمويل الإرهاب والتحضير لأي عمل إرهابي في أراضيها بجميع الوسائل القانونية، ومنع تحركات الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر. وتقتضي هذه الصكوك نفسها من الدول التماس سبل تكثيف تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتعجيل به، وتبادل المعلومات وفقاً للقانون الدولي والوطني، والتعاون، لا سيما من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع أعمال الإرهاب واتخاذ إجراءات ضد مرتكبيها. كما أنها تدعوها إلى زيادة التعاون وإلى التطبيق الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وكذلك للقرارين المتصلين بالإرهاب ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١) وغيرهما.

وقامت الحكومة النيجرية باتخاذ عدة تدابير وفاء بتلك المقتضيات بصفتها دولة عضواً في الأمم المتحدة وحرصاً على احترام القانون الدولي. وقد تجسدت تلك التدابير فيما يلي:

- الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتصديقها؛
- دمج تلك الصكوك في النظام القانوني الداخلي؛
- دمج أحكام القرار ١٣٧٣؛
- إنشاء هيكل مكلف بمتابعة القرارات المتخذة؛
- وأخيراً، وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف.

أولاً - تدابير الانضمام والتصديق

يتبين من آخر استعراض لحالة التصديق أن النيجر صدقت عشرة (١٠) من الصكوك العالمية القائمة لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ستة عشر (١٦) صكاً.

ويوضح الجدول التالي قائمة الصكوك العالمية التي صدقتها النيجر:

الرقم الموضوع	القانون	مرسوم الإصدار	رسالة التصديق	ملاحظة
١	الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المعتمدة بطوكيو، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧١.	رقم ٧١-٠٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١		
٢	اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المعتمدة بلاهاي في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٠ والموقعة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧١.	رقم ٧١-٣٠ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	N 76-195/PCMS/MAE/C المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	
٣	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المعتمدة بمونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.	رقم ٧٢-٩ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٢	وقعت في ٦ آذار/مارس ١٩٧٢ وصدقت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	
٤	اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.	المرسوم رقم ٨٥-١٠ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٥	N 85-61/PCMS/MAE/C المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	وقعت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وصدقت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥
٥	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (الأمم المتحدة).	القانون رقم ٢٠٠٣-٠٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	Letter/R n. 0036/PRM المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	BE n.105 /MAE/C/DAJC Mult 1 المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في MPN
٦	البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.	القانون رقم ٢٠٠٤-٠٩ المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	Decret n. 2004-243/PRM/MAE/C المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	BE n. 91/MAE/C/DAJC Mult 1 المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
٧	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ بروما (إيطاليا).	القانون رقم ٢٠٠٤-٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	Letter/R n. 0045/PRN المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	BE n.102/MAE/C/DAJC Mult 1 المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وفي MPN
٨	اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المعتمدة بمونتريال (كندا) في ١ آذار/مارس ١٩٩١.	القانون رقم ٢٠٠٣-٠٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	Letter/R n. 0038/PRN المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	BE n.103/MAE/C/DAJC Mult 1 المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في MPN
٩	البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد بروما (إيطاليا)، في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.	القانون رقم ٢٠٠٤-٣٥ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	Decret n. 2004-28/PRM/MAE/C المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	BE n. 00092/M/MAE/C/DAJC Mult 1 المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
١٠	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.	القانون رقم ٢٠٠٣-٠٤٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	Letter/R n. 0040/PRN المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	BE n.104/MAE/C/DAJC Mult 1 المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في MPN
١١	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.	القانون رقم ٢٠٠٣-٠٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	Decret n. 2004-250/PRN/MAE/C المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	Letter/R n. 0035/PRN المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣
				مقر الأمم المتحدة

الرقم الموضوع	القانون	مرسوم الإصدار	رسالة التصديق	ملاحظة
١٢	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، القانون رقم ٢٠٠٤-٢٣، المصادق عليه في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	Letter/R n. 0028/PRN	المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤	BE n. 0561/MAE/C/DAJ C Mult 1 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والتي أحيلت إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

وتجدر الإشارة إلى أن اثنين (٢) من صكوك التصديق (٨) و (٩) قد أودعا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وليس لدى أمانة منظمة الطيران المدني الدولي أو الاتحاد الروسي أو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وتبذل حكومة جمهورية النيجر قصارها من أجل إيداع صكوك التصديق وفقا للطريقة الملائمة بغية تسجيلها حسب الأصول.

ومن جهة أخرى، اعتمدت الحكومة أخيرا في يوم الخميس ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مشروع قانون تصديق الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت بنيويورك في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وسوف يحال مشروع القانون المذكور إلى الجمعية الوطنية لاعتماده.

وإلى حد الآن، لم يبق من بين الصكوك العالمية البالغ عددها ١٦ سوى ثلاثة (٣) من الصكوك التي لم تصدقها النيجر أو تعتمدها، وهي كما يلي:

- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع بفيينا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرم بفيينا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛
- البروتوكول المتعلق بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الموقع بلندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ثانيا - التدابير التشريعية التي اتخذتها النيجر

يُخصّص القانون رقم ٦١-٢٦ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٦١ المنشئ للقانون الجنائي في النيجر، المعدّل والمتمم بالقانون ٢٠٠٣-٢٥ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عدة أحكام لقمع الاعتداءات على الأفراد والجنايات والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات... ويمكن الإشارة بصورة رئيسية وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى الأحكام التالية:

يجرم الحكم ٢٢٢ والأحكام التي تليه من القانون الجنائي جميع أعمال العنف تجرماً عاماً. وهذه الأحكام مطابقة للمادتين ١-أ و ١ مكرراً من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١) والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية المذكورة أعلاه.

أما الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ - ب و ١ - ج و ١ - د و ١ مكرراً - ب من الاتفاقية المذكورة، فهي مشمولة جزئياً بالمواد ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨٤ و ٣٨٥ من القانون الجنائي.

وفيما يتعلق باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، تطابق التشريعات النيجرية أحكام تلك الاتفاقية.

فقد أدمجت المادة الأولى من الاتفاقية في القانون الجنائي ضمن مادته ٣٩٩-١ المترتبة على إصلاح عام ٢٠٠٣ (القانون ٢٠٠٣-٢٦ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣).

وبموجب ذلك الحكم، فإن "كل شخص يقوم، بالعنف أو بواسطة التهديد بالعنف، بالاستيلاء على طائرة أو بالتحكم فيها، يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة.

وإذا نجمت عن تلك الأفعال جروح أو أمراض، فإن العقوبة ستتراوح بين ٢٠ و ٣٠ سنة.

وإذا نجم عنها موت شخص واحد أو عدة أشخاص، يصدر في حق الجاني حكم بالإعدام.

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١، تخفض العقوبة إلى السجن مدة تتراوح بين ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات، إذا قام الظنين من تلقاء نفسه بتسليم مقاليد التحكم في الطائرة إلى قائدها أو إلى السلطات المشروعة.

كما أن المادتين ٢٦٥ و ٢٦٦ وما يتلوها من مواد تقمع الاعتداءات على الحرية الفردية (الاعتقالات والاحتجازات التعسفية) مطابقة لأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٩٧٩) انظر أيضاً المواد ٢ و ٤٨ و ٤٩ و ٢٠٨ من القانون الجنائي).

وبتصديق الصكوك العالمية الاثني عشر (١٢) لمكافحة الإرهاب، قامت النيجر بإصلاحات عريضة تهدف إلى دمج تلك الصكوك في نظامها القانوني الداخلي.

وتعلقت الإصلاحات بالمجالات التالية:

ألف - القانون الجنائي

فضلا عن الإصلاحات التي أجريت في عام ٢٠٠٣ (قانون ٢٠٠٣-٢٥ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المعدل للقانون رقم ٦١-٢٧ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٦١ المنشئ للقانون الجنائي)، أقر مجلس الوزراء أخيرا، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مشروع القانون المعدل للقانون الجنائي. ويدمج مشروع القانون المذكور الصكوك العالمية التي اعتمدها النيجر في عام ٢٠٠٥ ولم تصدقها بعد.

ويسمح ذلك المشروع بإعمال الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب في النيجر.

وبالتالي سيتم تجريم الأفعال التالية:

- جميع الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني ووسائل النقل البري والنهري؛
 - الجرائم المرتكبة ضد سلامة السفن والمنصات الثابتة. ومن الآن فصاعدا، غدت تخضع لأحكام القانون الجنائي أعمال العنف المرتكبة ضد شخص يوجد على متن سفينة أو منصة ثابتة، إذا كان من شأن تلك الأعمال أن تعرض للخطر سلامة ملاحاة السفينة أو المنصة الثابتة، أو القيام بتدمير سفينة أو منصة ثابتة أو إلحاق أضرار بتلك المنشآت. ونفس الأمر ينطبق على الأفعال التالية:
 - أخذ الرهائن؛
 - الجرائم المترتبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛
 - الهجمات الإرهابية بالمتفجرات؛
 - حيازة مواد إشعاعية أو صنع أو حيازة جهاز بقصد التسبب في وفاة شخص أو إلحاق أذى خطير بجسده، أو بقصد إيقاع أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة.
- ويعد استخدام مواد أو أجهزة إشعاعية بأي طريقة كانت عملا من أعمال الإرهاب النووي التي تخضع لأحكام القانون الجنائي.

ويعاقب مشروع القانون أيضا على تمويل الإرهاب، فالإقدام عمدا على توفير أموال أو جمعها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبطرق غير مشروعة، بقصد أن تستخدم أو، مع العلم بأنها ستستخدم، كليا أو جزئيا، في ارتكاب أعمال إرهابية، صار خاضعا للعقوبة

بموجب هذا القانون، وتثبت الجريمة حتى في حال عدم استخدام الأموال المجموعة استخداما فعليا في ارتكابها.

ويخضع للعقوبة أيضا تجنيد الأشخاص بهدف ارتكاب واحدة أو عدة من الجرائم التي ينص عليها مشروع القانون المذكور أو بهدف المشاركة فيها.

أما بالنسبة للتقادم، فإن المشروع يقترح نظاما مستثنى من قواعد النظام العام. فبموجب أحكام المادة ٣٩٩-٢٢، تتقادم الجريمة بعد ١٠ سنوات وتتقادم لجناية بعد ٢٠ سنة.

وفيما يتعلق بالاختصاص، تخضع جميع الجرائم لاختصاص المحكمة الابتدائية في نيامي فيما يتعلق بالجنح ومحكمة الجنايات الكبرى في نيامي بالنسبة للجنايات.

وتستثنى مدة الحبس الاحتياطي كذلك من قاعدة القانون العام، حيث صارت تبلغ ٧٢ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة.

باء - قانون الإجراءات الجنائية

يتضح من تعديلات عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ (القانون ٢٠٠٣-٢٦ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والقانون ٢٠٠٤-٢١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ المعدل بموجبهما القانون رقم ٦١-٣٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٦١ المنشئ لقانون الإجراءات الجنائية)، ومن الأحكام القائمة بالفعل، أن المشرع النيجري يحرص على توسيع اختصاص المحاكم النيجرية ليشمل الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج، وذلك بالتوجه قدر الإمكان نحو مبدأ "المحاكمة أو التسليم" (المواد ٦٤٢ و ٦٤٢-١ و ٦٤٣ و ٦٤٧ و ٦٤٨). فبتطبيق هذا المبدأ، لن تند أي جريمة عن اختصاص المحاكم النيجرية.

اختصاص المحاكم النيجرية

- الأفعال المرتكبة في النيجر

تخول المواد ٤٢ و ٤٧ و ٣٦٣ و ٦٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية محاكم النيجر اختصاص النظر في جميع الجرائم المرتكبة في النيجر أو التي ارتكب أحد أركانها في النيجر.

- الأفعال المرتكبة في الخارج

• بيد مواطن نيجري

تخول المادة ٦٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المحاكم النيجرية اختصاص النظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها في الخارج مواطن نيجري شريطة أن تكون تلك الجرائم خاضعة للعقوبة بموجب قانون البلد الذي ارتُكبت فيه.

• بيد أجنبي

تخول المادة ٦٤٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية المحاكم النيجرية اختصاص النظر في الجرائم التي يرتكبها أجنبان خارج أراضي النيجر إذا كانت الضحية نيجرية الجنسية.

وفيما يتعلق بالقرار ١٣٧٣، أُتخذت التدابير التالية:

انظر أيضا القانون رقم ٢٠٠٦-١٧ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بالأمن والسلامة النوويين والحماية من مخاطر الإشعاعات المؤينة.

جيم - فيما يتعلق بالقرار ١٣٧٣:

الفقرة ١:

(أ) علاوة على تصديق النيجر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمد في مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مشروع قانون يعدل ويتمم القانون الجنائي وضمته المادة ٣٩٩-١٧ التي تقمع تمويل الإرهاب.

(ب) وبموجب أحكام المادة ٣٩٩-١٢ من القانون نفسه، يُعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ١٥ و ٣٠ سنة كل من أقدم عمدا على توفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، وسواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وبطرق غير مشروعة، بقصد أن تستخدم أو مع العلم بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً، في ارتكاب عمل إرهابي.

(ج) وتنص تلك المادة نفسها على مصادرة الأموال المجموعة على النحو المذكور؛ في حين تنص المادة ٣٩٩-٢٦ على تجريد الأصول والأموال.

الفقرة ٢:

(أ) و (ب) صدقت النيجر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تحظر على الدول الموقعة عليها تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية.

(ج) إن القانون ٩٧-١٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المتعلق بوضع اللاجئين لا يمنح، بموجب مادته ٣، مركز اللاجئ لأي شخص ارتكب جريمة تمس بالسلم أو أي جريمة غير ذات طابع سياسي خارج البلد المستقبل في فترة سابقة لقبوله بصفته لاجئاً، أو ارتكب أفعالا مخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

(د) و (هـ) يعاقب مشروع القانون على الأفعال الإرهابية وعلى تمويلها.

(و) علاوة على المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تتناول المساعدة القضائية المتبادلة، وقعت النيجر على اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بهذا الشأن (انظر القائمة أدناه).

٨ - قائمة اتفاقيات واتفاقات التعاون القضائي:

- ١ - اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية النيجر والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (نيامي في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤)
- ٢ - اتفاقية التعاون في الميدان القضائي بين جمهورية النيجر والجمهورية الفرنسية (نيامي في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٧)
- ٣ - الاتفاقية العامة للتعاون في ميدان القضاء بين النيجر ومالي (نيامي في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠)
- ٤ - اتفاق التعاون القضائي بين حكومة جمهورية النيجر والحكومة العسكرية الاتحادية لنيجيريا الموقع في مايدوغوري في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
- ٥ - الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في الميدان القضائي بين الدول الأطراف في اتفاق عدم الاعتداء والمساعدة في شؤون الدفاع الموقعة في نواكشوط في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
- ٦ - اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا CEDEAO/A/PI/8/94 المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ في أبوجا

- ٧ - اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا CEDEAO/A/PI/7/92 المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي المعتمدة في داكار في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
- ٨ - اتفاقية التعاون ومساعدة القضاء المتبادلة بين الدول الأعضاء في مجلس الوفاق الموقعة في ياموسوكرو في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧
- ٩ - معاهدة الصلح والنسوية القضائية والتحكيم بين النيجر والاتحاد السويسري الموقعة في ٢ آب/أغسطس ١٩٦٣
- ١٠ - اتفاق التعاون في مجال الشرطة الجنائية بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
- ١١ - اتفاق التعاون القضائي بين النيابة العامة الشعبية العليا في جمهورية الصين الشعبية ووزارة العدل وحقوق الإنسان في جمهورية النيجر، الموقع في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
- ١٢ - الاتفاقية المتعلقة بالأمن بين الدول الأعضاء في تجمع الساحل والصحراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ في باماكو، والمصادق عليها بموجب القانون ٢٠٠٧-١٧ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

قائمة مشاريع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف

- مشروع اتفاقية بين جمهورية النيجر والمملكة المغربية تتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة في المجالين المدني والتجاري.
- مشروع اتفاقية لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين الدول الأعضاء في تجمع الساحل والصحراء.
- مشروع اتفاقية للمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأعضاء في تجمع الساحل والصحراء.
- مشروع اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي وتسليم المجرمين بين الجماهيرية الليبية وجمهورية النيجر.
- (ز) تنص المادة ٣٩٩-٢٥ من القانون الجنائي على إجراء عمليات تفتيش في أي وقت وفي أي مكان لضبط الجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

الفقرة ٣:

(أ) يجري تبادل المعلومات عن طريق منظمة الإنتربول التي تُعد النيجر من أعضائها.

(ب) يجري تبادل المعلومات الاستخبارية عن طريق منظمة الإنتربول والآليات المنصوص عليها في اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة والثنائية والمتعددة الأطراف.

(ج) وقعت النيجر، كما ورد أعلاه، العديد من اتفاقات التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة.

(د) كما سلف في الفقرتين ١ (أ) و ٢ (ب) و (و)، تُعد النيجر طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي صدق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(هـ) علاوة على الاتفاقيات الدولية واتفاقات التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة، والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب الموجودة بالفعل والتي صدّقت عليها النيجر، هناك عدد من الاتفاقات والاتفاقيات الأخرى التي توجد قيد الإبرام أو التصديق انظر الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢).

(و) القانون ٩٧-١٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بوضع اللاجئين لا يمنح مركز اللاجئ لكل من ارتكب الجرائم التالية:

١ - الجرائم المخلة بالسلام أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تنص عليه الصكوك الدولية الموضوعة لتحديد الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم؛

٢ - الأفعال المخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها. ويسحب هذا القانون أيضاً صفة اللاجئ من كل شخص يوجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ارتكب الشخص جريمة خطيرة غير ذات طابع سياسي خارج البلد المستقبل بعد قبوله فيه بصفة لاجئ؛
- إذا أُدين بالمس بالنظام العام في البلد المستقبل.

(ز) الاتفاقيتان الدوليتان لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ولقمع تمويل الإرهاب، اللتان صدقت عليهما النيجر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تحظران على أي دولة عضو أن تعتبر البواعث السياسية مبررات ممكنة لرفض طلب تسليم إرهابيين مشتبّه بهم.

مكافحة غسل الأموال

أصبحت لدى النيجر حاليا تشريعات كاملة في هذا الباب.

فوفقا للتوجيه الجماعي رقم 07-2002/CM/UEMOA المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بمكافحة غسل الأموال في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، ولا سيما منه المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣، اعتمدت النيجر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ القانون رقم ٢٠٠٤-٤١ المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

ويشكل هذا القانون، دون أدنى شك، اعتبارا لموضوعه ومجال تطبيقه، أداة فعالة لمنع مختلف أشكال غسل الأموال وقمعها.

فمن حيث الموضوع، يحدد هذا القانون الإطار القانوني لمحاربة غسل الأموال من أجل الحيلولة دون استخدام الدوائر الاقتصادية والمالية والمصرفية في الاتحاد لغرض إعادة تدوير الأموال أو لأي غرض آخر غير مشروع.

وأما من حيث مجال التطبيق، فالقانون الجديد يسري على الأشخاص الطبيعيين كما يسري على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص (المصرف المركزي، ووكالات الأسفار، والمنظمات غير الحكومية، والخزانة العامة، وكذلك أعضاء المهن القانونية المستقلة لما ينوبون عن موكلهم أو يؤازرونهم خارج أي إجراءات قانونية) الذين يقومون، في إطار مهنتهم، بتنفيذ عمليات تنتج عنها ودائع أو مبادلات أو استثمارات أو تحويلات أو أي عملية نقل أخرى للأموال أو لأي ممتلكات أخرى، أو يقومون بمراقبة تلك العمليات أو يقدمون لها ما يلزم من مشورة.

ويفرض القانون الجديد على الأشخاص المذكورين أعلاه التزاما خاصا يقتضي من المؤسسات المالية، التزود بمعلومات عن العملاء، كما يُفرض عليهم واجب مراقبة بعض العمليات وحفظ الوثائق ونقلها. ويلزمهم بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة.

وعملا بالمادة ١٦ من القانون المذكور أعلاه، اعتمد المرسوم رقم 2004-262/PRN/ME/F المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، المتعلق بإنشاء الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية وتنظيمها وسير عملها.

وتعرّف المادة ١٧ من القانون الخلية بكونها "مصلحة إدارية ذات استقلال مالي وسلطة مستقلة لاتخاذ القرار بشأن المسائل ذات الصلة باختصاصها".

والخلية مكلفة على الخصوص مهام تلقّي المعلومات الكفيلة بالتعرف على مصدر المعاملات أو طبيعة العمليات موضوع الإبلاغ عن الحالات المشبوهة الذي يقع على عاتق

الأشخاص الخاضعين لهذا القانون (أشخاص طبيعون واعتباريون)، وتتولى تحليل تلك المعلومات ومعالجتها.

ويكون الأشخاص الخاضعون لهذا القانون، أي المصارف والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية وصندوق التوفير والقرض والدوائر المالية والبريد وشركات التأمين وغيرها، ملزمين بأن يقدموا للخلية، بناء على طلبها، جميع المعلومات التي تمكنها من التأكد من الطابع غير المشروع لنقل الأموال.

وعلاوة على هذا القانون الموحد، قام محافظ البنك المركزي لدول غرب أفريقيا، بموجب الأمر رقم 01-2007/RB المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتحديد طرائق تطبيق القانون الموحد المذكور أعلاه.

ويضع هذا الأمر العديد من الالتزامات على كاهل المصارف: التزامات بتوخي اليقظة العامة والالتزامات محددة بتعزيز اليقظة.

مشاريع قوانين أخرى متعلقة بتمويل الإرهاب:

- القانون الإطاري المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في بانجول (غامبيا)؛

- التوجيه رقم 04-2007/CM/UEMOA المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، والذي نشرته مفوضية الاتحاد حتى تتبنى كل دولة على حدة مشروع القانون هذا وتصدر قانونا مستقلا يتعلق بتمويل الإرهاب.

وبموجب أحكام المادة ٢٧ المتعلقة بواجب إدراج التشريع في القوانين الوطنية، يجب على الدول الأعضاء أن تعتمد، في أجل أقصاه ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيع التوجيه، النصوص الموحدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

تجميد الأموال والأصول وغيرها من الموارد المالية، عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

علاوة على التجميد الذي تنص عليه الأحكام القانونية القائمة بالفعل، تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢٨ من القانون ٢٠٠٤-٤١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة غسل الأموال على أن "للخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية أن تقوم على سبيل

الاستثناء ، استنادا إلى ما لديها من معلومات خطيرة ومتطابقة وموثوقة، بالاعتراض على تنفيذ العملية المذكورة قبل انصرام أجل التنفيذ الذي يورده صاحب الإبلاغ. ويبلغ هذا الأخير كتابة بهذا الاعتراض الذي يوقف تنفيذ العملية لفترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة“.

وتنص المادة ٣٩٩-٢٦ من مشروع القانون المذكور أعلاه على تجميد الأصول أو الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات فور بدء الإجراء.

وقد أفرد القانون الإطار المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، فصلا كاملا لموضوع تجميد الأموال، وسيدرج ذلك القانون ضمن النظام القانوني الداخلي للدول فور موافقة رؤساء الدول والحكومات عليه.

وعملا بأحكام المادة ١٠-١ من مشروع القانون المذكور، تأمر السلطة المختصة بموجب قرار إداري بتجميد الأموال أو أي من الممتلكات الأخرى التي يملكها أشخاص ارتكبوا أعمالا إرهابية أو حاولوا ارتكابها أو المشاركة فيها أو تسهيل ارتكابها، أو تملكها كيانات يملكها هؤلاء الأشخاص أو يتحكمون فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو يملكها أشخاص أو كيانات تعمل لحساب أولئك الأشخاص أو الكيانات أو تأثر بأوامرها، بما في ذلك الأموال أو أي ممتلكات أخرى يكون مصدرها أو منشؤها من ممتلكات يملكها أو يتحكم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أولئك الأشخاص أو أشخاص أو كيانات مرتبطة بهم.

وتنص الفقرة الفرعية ٢ على أن التجميد ينبغي أن يطبق دون إبطاء ودون إشعار مسبق للأشخاص المعنيين.

وتنص الفقرة الفرعية ٣ على أن تُجمد بقرار إداري تصدره السلطة المختصة الأموال أو أي من الممتلكات العائدة للأشخاص الذين حددتهم اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ١٢٦٩ المتخذ ضد القاعدة والطالبان (عملا بقرار مجلس الأمن (S/RES/1267 (1999).

وتتناول بقية الأحكام إجراءات الطعن والإجراءات الإدارية والجزاءات المترتبة على عدم التنفيذ. ويوسع القرار المنقح للنظام الأساسي لفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال اختصاصات الفريق لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب، وقد أُتخذ بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في نيامي أثناء الدورة التاسعة والعشرين لرؤساء الدول والحكومات كما أن المناقشات الرامية إلى تعديل نص القانون الإطار قد جرت في نيامي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وستتخذ النيجر التدابير اللازمة لإدماج أحكام ذلك القانون في نظامها القانوني الداخلي.

وأخيراً، فإن المادة ٢١ من التوجيه رقم 04-2007/CM/UEMOA المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة بشأن إجراء تجريد الأموال وغيرها من الموارد المالية المملوكة للإرهابيين ولكل من يمولون الإرهاب والتنظيمات الإرهابية.

كما تنص تلك المادة على أن الدول الأعضاء مُلزمة بالعمل على اعتماد تشريعات تتعلق بتجريد الأموال، ولا سيما اللائحة رقم 14-2002/CM/UEMOA المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المتعلقة بتجريد الأموال وغيرها من الموارد المالية في إطار مكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، وكذا القرارات المتعلقة بقائمة الأشخاص المستهدفين بتجريد الأموال.

وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم النيجر اعتماد قانون يمنع أي شخص من وضع أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية تحت تصرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة.

الأسلحة (الفقرة ٢ (أ) من القرار)

يتألف الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالأسلحة في النيجر من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من الأعتدة ذات الصلة، والقانون الجنائي النيجري (القانون رقم ٢٠٠٣-٢٥ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، والمرسوم رقم 63-074/MJ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والمرسوم رقم 84-185/PRN المستكمل بالمرسوم رقم 99-417/CAB/PRN المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

والنيجر هو البلد الوحيد الذي وقّع على تلك الاتفاقية حتى الآن. وتشمل الاتفاقية أحكاماً بشأن نقل الأسلحة (الفصل ٣)، والشفافية وتبادل المعلومات بين الدول (الفصل ٤)، والآليات التشغيلية ولا سيما وضع ضوابط لحيازة هذه الأسلحة ووسمها وجمعها وتدميرها وإصدار الشهادات الخاصة بها (الفصل ٥). ومن المقرر أيضاً تنسيق التدابير التشريعية المتعلقة بالأسلحة في البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وعلى الصعيد التشريعي، تتناول المادتان ٢٩٩ و ٣٠٠ من القانون الجنائي مسألة الأسلحة. فبموجب أحكام المادة ٢٩٩ يمنع في جميع أنحاء الجمهورية استيراد وبيع ونقل وحيازة وحمل الأسلحة النارية والأسلحة التي تعمل بالهواء المضغوط، والرصاص، وطلقات الذخيرة، فضلاً عن جميع أنواع البارود والمتفجرات.

وكل شخص يقوم باستيراد الأسلحة أو المتفجرات أو الذخائر المبنية أعلاه أو بيعها أو التنازل عنها أو نقلها أو حيازتها أو حملها داخل أراضي الجمهورية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأقل من عشر سنوات وبدفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٢٠ ٠٠٠ و ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك.

كما تقضي أحكام هذه المادة بمصادرة الأسلحة والمتفجرات والذخائر موضوع الجريمة. وتكون العقوبة على الشروع في ارتكاب هذه الأفعال هي نفس العقوبة على ارتكاب الجريمة ذاتها.

وتقضي المادة ٣٠٠ بمعاقبة كل شخص يقوم دون ترخيص من السلطة العامة بصنع متفجرات وأسلحة نارية متطورة وأسلحة نارية بدائية، وقطع غيار تلك الأسلحة والذخائر. ويخضع مرتكب هذه الأفعال للعقوبات المبنية في المادة السابقة، كما تصادر المتفجرات والأسلحة والقطع والذخائر موضوع الجريمة. ويشكل الجمع بين هذه الأحكام كافة أداة فعالة لقمع حيازة هذه الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة.

وعلى الصعيد المؤسسي والتنظيمي، أنشئت بموجب المرسوم رقم 99/417/CAB/PRN المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لجنة وطنية مكلفة بجمع الأسلحة غير المشروعة ومراقبتها. وتم وضع مشروع نموذجي خاص بجمع الأسلحة غير المشروعة ودعم التنمية المستدامة، وتنفيذه في مقاطعة نغيغي.

وإلى جانب المواد ٦٤٢ و ٦٤٢-١ و ٦٤٣ و ٦٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي ترسي مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، تنص المادة ٤٦ من القانون رقم 41-2004 المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، على "أن للهيئات القضائية الوطنية الاختصاص للنظر في الجرائم المبنية في هذا القانون، التي يرتكبها كل شخص طبيعي أو اعتباري، أيا كانت جنسيته أو مقره، وحتى خارج الأراضي الوطنية، إذا كان مكان ارتكاب الجريمة يقع في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا...". ويجوز لها أيضا أن تنظر في نفس الجرائم المرتكبة في أية دولة أخرى إذا مُنحت الاختصاص بموجب اتفاقية دولية.

وتقضي المادة ١١٦ من الأمر رقم 99-42 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، المتعلق بمكافحة المخدرات في النيجر، بأن يكون للمحاكم النيجرية الاختصاص في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة أو ارتكب أحد أركانها في أراضي النيجر؛

- إذا ارتكب الجريمة مواطن من رعايا النيجر أو شخص يقيم بصورة اعتيادية في أراضيها؛

- إذا كان مرتكب الجريمة يوجد في أراضي النيجر ولم يتم تسليمه؛

- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة تكون دولة العلم قد رخصت بتفتيشها وبزيارتها والقيام، في حالة اكتشاف دليل على ضلوع في الاتجار غير المشروع، باتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالسفينة والأشخاص الموجودين على متنها وحمولتها.

وينص القانون الإطاري المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن يكون للمحاكم الوطنية هذا الاختصاص (الفصل الخامس، المادة ١٣).

وفيما يتعلق بالأحكام التي ترمي إلى تنظيم الشبكات المصرفية غير الرسمية، يكرس القانون نفسه فصلا كاملا لمهربي الأموال (المواد ٥٤ و ١-٥٤ و ٢-٥٤ و ٣-٥٤).

ومن أهم نتائج ذلك القانون أن عمليات النقل المادي عبر الحدود للنقد أو السندات القابلة للتداول أو السندات لحاملها تخضع عند دخول الحدود والخروج منها للمراقبة والرصد عن طريق أعمال تدابير واقعية تتخذها الدولة، للحيلولة دون استخدامها في تمويل الإرهاب.

كما أن المادة ١٧ من التوجيه رقم 04-2007/CM/UEMOA المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا تقضي بأن تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ تدابير للكشف عن عمليات النقل المادي عبر الحدود للنقد والسندات لحاملها، ولا سيما من خلال وضع نظام للتصريح بها، أو أي شكل آخر من أشكال الإلزام بالإبلاغ عنها.

ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل وضع عقوبات فعالة ومتناسبة وراعية تطبق على من يقدم تصريحاً أو بلاغاً مزيفاً.

باء - المخدرات

إضافة إلى المعلومات المقدمة في تقريرنا الأخير، فإن الأمر رقم 99-42 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلق بقانون المخدرات ينص على أحكام ذات صلة تجدر الإشارة إليها في هذا التقرير. وهو يتميز بقدر أكبر من الصرامة، بفضل أحكام المادة ١٠٢

التي تعاقب بالسجن مدى الحياة على التحريض على الاستخدام غير المشروع للمخدرات وارتكاب الجناح المبنية في المواد من ٩٤ إلى ١٠١ حتى ولو لم ينتج عن ارتكابها أي أثر.

ويتناول هذا الأمر أيضا الشواغل الدولية كافة، ولا سيما الجوانب المتعلقة بغسل الأموال وكشفه والتسليم المراقب. وترد فيه الأحكام المتعلقة بالمراقبة، والتنصت الهاتفي، واقتحام النظم الحاسوبية، ووضع الحسابات المصرفية تحت المراقبة، وإصدار الوثائق المصرفية والمالية والتجارية

وبموجب المادة ١٠١ يعاقب بالسجن لمدة تراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة وبدفع غرامة تبلغ ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقوم بما يلي:

- المساعدة على تحويل أو نقل موارد أو ممتلكات متأتية عن جرائم مبنية في المواد من ٩٤ إلى ١٠٠ إما بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو الموارد، وإما بهدف مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية المترتبة على أفعاله؛

- المساعدة على إخفاء أو تمويه طبيعة الموارد أو الممتلكات أو الحقوق المشمولة بالجرائم المبنية أعلاه أو مصدرها أو موضعها أو التصرف الناجم عن نقلها أو ملكيتها الحقيقية.

وفيما يتعلق باختصاص الهيئات القضائية النيجرية، تقضي المادة ١١٦ بأن يكون للمحاكم النيجرية اختصاص النظر في الجرائم المبنية في الفرع الخامس من هذا الفصل في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة أو أحد أركانها في أراضي النيجر؛
- إذا ارتكبت الجريمة مواطن من رعايا النيجر أو شخص يقيم بصورة اعتيادية في أراضيها؛
- إذا كان مرتكب الجريمة يوجد في أراضي النيجر ولم يتم تسليمه؛
- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة تكون دولة العلم قد رخصت بتفتيشها وبزيارتها والقيام، في حالة اكتشاف دليل ضلوع في الاتجار غير المشروع، باتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالسفينة والأشخاص الموجودين على متنها وحمولتها.

الأحكام الرامية إلى تيسير التحقيقات: (المادتان ١١٨ و ١١٩)

تتناول المادة ١١٨ حالات الحبس الاحتياطي التي تخرج عن قواعد القانون العام.

أما المادة ١١٩ فتتناول عمليات التفتيش، التي يجوز إجراؤها في أية وقت نهاراً أو ليلاً عندما يتعلق الأمر بأماكن يجري فيها بصورة غير مشروعة صنع أو تحويل أو تخزين مخدرات شديدة الخطورة أو مخدرات خطيرة أو سلائفها، ومعدات ومواد مخصصة لزراعة أو إنتاج أو صنع هذه المخدرات بطرق غير مشروعة، أو بأماكن تستخدم فيها جماعياً مخدرات شديدة الخطورة.

وفيما يتعلق بالمراقبة في دوائر البريد بغية الكشف عن شحنات المخدرات غير المشروعة فيرخص بها للأشخاص المفوض لهم معاينة الجرائم أو قمعها (المادة ١٢٠). وتتناول المادتان ١٢٢ و ١٢٣ من الأمر السابق الذكر مسألة التسليم المراقب.

ويمكن أن يضع الموظفون المختصون الشخص الذي يشبهه في مشاركته في الجناح المبينة في الأمر الحالي تحت المراقبة أو التنصت الهاتفية لمعاينة الجرائم (المادة ١٢٥).

وأخيراً، فإن المواد ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ تقضي على التوالي باقتحام النظم الحاسوبية، وإخضاع الحسابات المصرفية للمراقبة، وإصدار الوثائق المصرفية والمالية والتجارية، واتخاذ تدابير ترمي إلى تيسير الكشف عن غسل الأموال.

جيم - الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وضعت النيجر مشروع قانون لدمج الصكين المذكورين في النظام القانوني الوطني. ويهدف مشروع القانون إلى ما يلي:

- منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومكافحته؛
- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومؤازرتهم ومساعدتهم من خلال كفالة احترام حقوقهم الأساسية؛
- معاقبة المتجرين بالأشخاص على كل جريمة يرتكبونها في هذا المجال؛
- تيسير التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

وقد أحيل مشروع القانون المذكور إلى الأمانة العامة للحكومة لكي يعتمد مجلس الوزراء.

ومن جهة أخرى، من المقرر إنشاء لجنة وطنية معنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص ووكالة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تكلف كل منهما في مجال اختصاصها باعتماد سياسات وبرامج تتصل بمنع الاتجار بالأشخاص وبكفالة تنفيذ هذه السياسات والبرامج.

دال - حق اللجوء

يحكم حق اللجوء في النيجر القانون رقم 97-016 المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والمرسوم رقم 98-382/PRN/MI/A المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بطرائق تطبيق ذلك القانون.

ويهدف هذا القانون إلى مراقبة دخول الأشخاص إلى النيجر بدون ترخيص ومنعه. وبموجب المادة ٣ من هذا القانون، لا تعطى صفة اللاجئ لمن تنطبق عليه شروط الاستثناء بسبب قيامه بالأفعال التالية:

- ١ - ارتكاب جريمة مخلة بالسلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمردود الذي تنص الصكوك الدولية المتضمنة للأحكام الخاصة بهذه الجرائم؛
- ٢ - ارتكاب جريمة خطيرة غير ذات طابع سياسي خارج البلد المستقبل قبل قبوله كلاجئ؛
- ٣ - الإدانة بارتكاب أعمال تتنافى وأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية؛
- ٤ - الإدانة بارتكاب أعمال تتنافى ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وثمة أيضا لجنة مكلفة بالموافقة على منح مركز اللاجئ أو إلغائه أو سحبه، تسمى اللجنة الوطنية لتحديد الأهلية للحصول على مركز اللاجئ، يعمل فيها ممثل مفوض الأمم المتحدة بصفة مراقب.

ويجوز الطعن في قرارات اللجنة لدى وزير الداخلية، دون الإخلال بسبل الطعن الأخرى لدى الهيئات القضائية المختصة.

وبالنظر إلى وجود هذه الأحكام، يمكن التأكيد أن الفقرة ٣ (و) من القرار ١٣٧٣ قد روعيت في قانون النيجر. وكذلك الأمر بالنسبة للقرار ١٢٦٩ (١٩٩٩).

فقبل أن يمنح طالب اللجوء مركز اللاجئ، يقضي القانون النيجري بإجراء تحريات مسبقة للتأكد من أن طالب اللجوء المحتمل لا يندرج في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه. وحتى في حالة منح مركز اللاجئ، فإن التمتع به على النحو المنصوص عليه في هذا القانون يغدو باطلا إذا ارتكب الشخص المعني جريمة خطيرة غير ذات طابع سياسي خارج البلد المستقبل (الفقرة ٥ من المادة ٤) أو إذا أدين بارتكاب أعمال تمس بالنظام العام والأمن الوطني (الفقرة ٨ من المادة ٤)، أو إذا قام بنشاطات هدامة ضد إحدى الدول الأعضاء (الفقرة ٩ من المادة ٤).

ويمكن أيضا طرد طالبي اللجوء والحاصلين على مركز اللاجئ من أراضي النيجر أو إعادتهم قسرا أو تسليمهم لأسباب تمس الأمن الوطني أو النظام العام.

ولكن لا يجوز اتخاذ أي قرار بالطرد إلا بعد استشارة اللجنة الوطنية لتحديد الأهلية للحصول على مركز اللاجئ، إلا في الحالتين التاليتين:

- أن يكون الطرد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني؛
- أن يكون الطرد لأسباب تتعلق بالنظام العام.

هاء - تسليم المجرمين

يخضع تسليم المجرمين بصورة عامة لأحكام المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون النيجر طرفا فيها.

على أن ثمة قوانين محلية تتناول هذه المسألة، وذلك كما يلي:

- إن القانون رقم ٦١-٣٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٦١ المنشئ لقانون الإجراءات الجنائية بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٣-٢٦ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢٠٠٤-٢١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، يرسى مبدأ التسليم في المادة ٦٤٧ منه.

وتنص هذه المادة على أن "أي أجنبي يدان خارج أراضي الجمهورية بارتكاب جنائية أو جنحة تمس بأمن الدولة أو تتعلق بتزييف ختم الدولة أو العملات الوطنية القانونية أو مشاركته في ارتكاب الجنائية أو الجنحة، يجوز أن يلاحق قضائيا ويحاكم وفقا لأحكام قوانين النيجر إذا اعتقل في النيجر أو إذا حصلت الحكومة على الموافقة على تسليمه".

ولكن تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الآنف الذكر لا يحدد على وجه الدقة الإجراء الواجب اتباعه أو الشروط التي يجوز فيها رفض هذا الإجراء.

- القانون رقم ٢٠٠٤-٤١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة غسل الأموال:

يخصص هذا القانون سبع مواد للتسليم هي كالتالي:

- المادة ٧١ المتعلقة بشروط التسليم؛
- المادة ٧٢ المتعلقة بالإجراءات المبسطة؛
- المادة ٧٣ المتعلقة بالمعلومات التكميلية؛
- المادة ٧٤ المتعلقة بالاحتجاز المؤقت؛
- المادة ٧٥ المتعلقة بتسليم الأشياء؛
- وأخيرا المادة ١١٦ (الفقرتان ١ و ٣) من الأمر رقم ٩٩-٤٢ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، المتعلق بمكافحة المخدرات في النيجر، والتي تتناول أيضا مسألة التسليم.

ومن جهة أخرى، تم تناول مسألة تسليم المجرمين تناولا مستفيضا في مشروع القانون الإطاري المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، استجابة للشواغل الدولية في هذا الصدد.

فهذا المشروع يتناول طلبات تسليم المجرمين، والتدابير الأمنية، وازدواجية التجريم، والدواعي الإلزامية لرفض التسليم، والدواعي الاختيارية لرفض التسليم، وإحالة الطلبات، ومضمونها، ومعالجتها، والمعلومات التكميلية، وطلب السرية، ورفض تنفيذ الطلب، وإجراءات التسليم المبسطة، وعدم استخدام عناصر الأدلة لغايات أخرى وتحمل النفقات.

لكنه لا ينص على أجل قانوني للرد على طلب المساعدة القضائية أو طلب التسليم.

غير أنه يُستخلص من اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ما يلي:

- يعود للدولة العضو صاحبة الطلب أن تحدد الأجل الزمني الذي ترغب في أن يحصل أثناء الرد على طلبها (المادة ٥-١-و)؛
- تكون الدولة العضو المطلوب منها تقديم المساعدة ملزمة بالمبادرة إلى تلبية الطلب (المادة ٦-١).

- يمكن للدولة المطلوب منها تقديم المساعدة أن تعلم الدولة صاحبة الطلب، بناء على طلبها، بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب لكي تنظر في إمكانية إيفاد ممثلين لها (المادة ٦-٢).

- عندما تطلب دولة عضو ممثل شخص ما لديها، يجب موافاة الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة بذلك الطلب قبل ٦٠ يوما على الأقل من تاريخ المثل. وفيما يتعلق بالاعتقال المؤقت يُفرج عن الشخص المعني إذا لم تتسلم الدولة الموجه إليها طلب التسليم الطلب والمستندات المذكورة في المادة ١٨ في غضون ٢٠ يوما من اعتقاله.

واو - التشريعات الخاصة بدخول الأجانب وإقامتهم

يخضع الدخول إلى النيجر والإقامة فيه للقانون رقم ٨١-٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن دخول الأجانب إلى النيجر وإقامتهم فيها، والمرسوم رقم 87-076/PCMS/MI/MAE/C المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ المنظم لشروط دخول الأجانب إلى النيجر وإقامتهم فيها.

وينظم هذان النصان شؤون الأجانب وشروط إقامتهم ودخولهم، وشروط طردهم وإعادةهم قسرا إلى بلدانهم، والعقوبات التي يخضعون لها في حال وقوع انتهاكات.

زاي - الجمعيات الخيرية

يتكون الإطار التشريعي مما يلي:

- القانون رقم ٨٤-٠٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٤ المنظم للجمعيات، والمعدل بالقانون ٨٤-٥٠ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ثم بالقانون ٩١-٠٦ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١.

- المرسوم 92-252/PM/MF/P المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن طرائق تنفيذ القانون ٨٤-٠٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٤.

- المذكرة الدورية المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المتعلقة بروتوكول الاتفاق النموذجي بين المنظمات غير الحكومية وحكومة جمهورية النيجر.

إلا أن هذه النصوص الصادرة خلال السنوات المذكورة أعلاه لم تتناول جانب تمويل الإرهاب.

- وقد تم مؤخرا إعداد مشروع قانون ينظم عمل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.
- ومشروع القانون هذا مطابق جزئيا للالتزامات التي فرضها القرار ١٣٧٣.
- ومنعاً لاستخدام الأموال التي تتلقاها الهيئات الخيرية في أغراض أخرى، وخاصة في الأعمال المرتبطة بتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى، أُدرجت في مشروع القانون التدابير التالية المرتبطة أساساً بالالتزامات المفروضة على تلك الهيئات، وهي:
- إلزام هذه الهيئات بإبلاغ سلطة المقر الإدارية بالمصادر الخارجية التي تستمد منها التمويل، وكذلك بالعمليات التي يغطيها هذا التمويل، خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً (المادة ١٤)؛
 - الإبلاغ عن طلبات التمويل؛
 - وجوب إيداع نسخ من اتفاقية التمويل لدى سلطة المقر الإدارية؛
 - مراقبة الدولة لاستخدام هذه الأموال كلما دعت الحاجة إلى ذلك (المادة ١٤)؛
 - إطلاع السلطة الإدارية التي تلقت بيان تأسيس الهيئة الخيرية على جميع التغييرات التي طرأت على مستوى إدارتها وجميع التعديلات التي أُدخلت على نظامها الأساسي (المادة ٨)؛
 - حفظ التعديلات والتغييرات في سجل خاص يحتفظ به في مقر الجمعية، ويُقدم هذا السجل إلى السلطات الإدارية أو القضائية كلما طلبت هذه السلطات ذلك.
- إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا المشروع ينطوي على بعض مواطن النقص.
- فهو، في الواقع، لا يتضمن الجوانب المتصلة بإجراءات التسجيل والبيانات الإلزامية والهبات والمحاسبة والحسابات المصرفية.
- غير أنها ستُدرج لاحقاً بعد إدراج مشروع القانون الإطاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في القانون المحلي.

حاء - مكافحة الهجرة السرية

النيجر بلد من بلدان منطقة الساحل والصحراء، يقع في قلب القارة وله حدود يفوق طولها ٥ آلاف كلم ومساحة تبلغ ١ ٢٦٧ ٠٠٠ كلم^٢ وله محيط يمتد على مسافة ٥٠٠ كلم، وبحكم موقعه الجغرافي، فهو معرض لتدفق أعداد كبيرة من المهاجرين.

ونظرا لتقارب الحدود والنقص في وسائل التدخل، فقد صارت النيجر ملتقى مهربي المخدرات وقطاع الطرق المسلحين والمهاجرين السريين الذين كثيرا ما يفدون من البلدان الأفريقية، بل وحتى من بلدان آسيا والشرق الأوسط.

ولمكافحة هذه الآفة ومراقبة الحدود بشكل أفضل، تشارك النيجر في مشروع "عبر الصحراء" الذي يموله الاتحاد الأوروبي ويهدف تحديدا إلى الإسهام في وضع سياسة وممارسات ملائمة لمنع الهجرة غير القانونية والاتجار بالأشخاص والتهريب ومكافحتهم.

وفي إطار المشروع المذكور، تلقى العديد من أفراد الشرطة تدريبا في مجالات إدارة الحدود، والهجرة، ومراكز الاتصال، والدوريات.

وهناك اتفاق مماثل لمكافحة الإجرام والهجرة السرية بين النيجر ونيجيريا.

وتعزز مديرية الشرطة الوطنية إنشاء خلية لمكافحة الإرهاب. ولهذا الغرض، جرى بالفعل تدريب أفراد من الشرطة ومن القوات الوطنية للتدخل والأمن في الولايات المتحدة ومصر.

طاء - أنواع وثائق السفر المختلفة المسلمة في النيجر

هناك وثائق سفر رئيسية تسلم في النيجر، وهي: جواز السفر، ووثيقة السفر الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبطاقة الهوية الوطنية.

وفي إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تم إصدار جواز سفر يحمل اسم "جواز سفر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا"، وهو عبارة عن وثيقة مؤمنة ومقروعة آليا وموحدة.

وهناك ثلاثة أنواع من جوازات السفر، وهي: الجواز العادي، وجواز الخدمة، والجواز الدبلوماسي.

أما وثيقة السفر التي تسلمها مخافر الشرطة الواقعة قرب مكان إقامة مقدم الطلب، فإن مدة صلاحيتها لا تتعدى سنتين، ولا يمكن تمديدتها إلا مرة واحدة. ولا يؤذن باستخدام هذه الوثيقة إلا في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي ليست مؤمنة.

وتُسلم بطاقة الهوية الوطنية، التي أصبحت إلزامية منذ عام ١٩٦٤، لأي مواطن نيجيري يطلبها؛ وهي ليست مؤمنة.

وثمة أحكام جنائية تعاقب على تزوير وثائق السفر المذكورة وإساءة استخدامها وتزييفها: المادة ١٥٢ وما يليها من مواد القانون الجنائي.

ثالثا - الإطار المؤسسي

تحقيقا لفعالية تطبيق الاتفاقيات والأحكام التشريعية النيجرية وضمانها على نحو أفضل، هناك مؤسسات مكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات، وهي كالتالي:

- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي أنشئت تطبيقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي اتخذته مجلس الأمن بالأمم المتحدة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وقد تضمن تقريرنا السابق معلومات مفصلة في هذا الشأن (انظر التقرير الصادر عام ٢٠٠٤).

- الخلية الوطنية لتجهيز المعلومات المالية المنشأة بموجب المرسوم 2004-262/PRN/ME/F المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تطبيقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٤-٤١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن مكافحة غسل الأموال (انظر أعلاه).

- اللجنة الوطنية المعنية بوضع استراتيجيات مكافحة الفساد، المنشأة بموجب المرسوم 2005-106/PRN/PM المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المعدل والمكمل للمرسوم 2003-256/PRN المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتضم هذه اللجنة فريقا متعدد التخصصات (يمثل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني)، وتختص بدراسة ظاهرة الفساد في النيجر وتحديد استراتيجيات لمكافحتها وإعداد برنامج عمل وتقديم جميع الاقتراحات والتوصيات للحكومة في مجال مكافحة الفساد.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر:

انطلاقا من الوعي بأن مكافحة الفساد والإرهاب وسائر أشكال الجريمة المنظمة، الوطنية منها والعابرة للحدود الوطنية، أمر وثيق الصلة بمستوى التنمية وبالنظر إلى تفشي الفقر في أوساط الغالبية العظمى من السكان، فقد أعدت حكومة جمهورية النيجر برنامجا إطاريا لمكافحة الفقر يشرف عليه رئيس الحكومة.

- يسعى برنامج رئيس الجمهورية الخاص الموضوع لفائدة أكثر الفئات حرمانا، إلى تشييد سدود صغيرة وفصول دراسية ووحدات صحية، وذلك لزيادة نسبة الالتحاق بالمدارس، خاصة في أوساط الفتيات، ونسبة التغطية الصحية، إضافة إلى تشجيع تربية الأبقار الحلوب وتقديم قروض للنساء.

رابعاً - الصعوبات

النيجر بلد يمتد على مساحة شاسعة، وله حدود مشتركة مع سبعة (٧) بلدان، إذ يبلغ طول حدوده أكثر من ٥ ٥٠٠ كلم، منها ١ ٥٠٠ كلم مع نيجيريا لوحدها، وله موارد محدودة.

ويتعرض البلد، بشكل دوري، لأزمات غذائية شديدة. ومما لا شك فيه أن موارده الهزيلة لا يمكن تخصيصها في المقام الأول إلا للمسائل المتصلة بالبقاء، وهذا ما يعوق جهود مكافحة الإرهاب.

وإضافة إلى عدم وجود إطار مناسب، فإن مكافحة هذه الظاهرة تعوقها العوامل التالية:

- النقص في المعدات: فغالبا ما يلاحظ أن قوات الدفاع والأمن أقل تجهيزا من الجماعات الإرهابية، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة ووسائل الاتصال؛
- النقص في القوات، سواء من حيث العدد أو الكفاءة؛
- انعدام الوسائل المتاحة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب؛
- عدم وجود هيئات قضائية من (مدعين عامين وقضاة) متخصصة في مكافحة الإرهاب، وانعدام التدريب المتخصص الكافي لموظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون (الشرطة والدرك والجمارك والقوات الوطنية للتدخل والأمن)؛
- انعدام بعض الخدمات الأساسية، مثل خدمات إزالة الألغام، وعدم إشراك السكان في جهود مكافحة الإرهاب؛
- ضعف حوافز أفراد قوات الدفاع والأمن (بحكم ضآلة دخلهم)؛
- عدم الاستقرار الإداري للموظفين المدربين على استخدام وسائل مكافحة الإرهاب.

والعوامل المذكورة أعلاه لا تساعد كثيرا على مكافحة الإرهاب بشكل فعال، وفعالية المكافحة تستلزم وسائل مهمة.

وفي الواقع، فإن الطابع المعقد لهذا الجرم يتطلب توفير تدريب خاص للقائمين على إنفاذ القانون. وبالتالي، فمن اللازم تعزيز قدرات جميع الجهات الفاعلة (بما في ذلك القضاة، وقوات الأمن، واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والقوات العسكرية، والجمارك، إلخ).

(أ) تعزيز قدرات الجهات الفاعلة:

- ١ - تعيين أفراد جدد سنويا في الأجهزة المكلفة بمراقبة الحدود والدفاع والأمن والتحقيق في الأنشطة الإرهابية وقمعها.
- تدريب الجهات الفاعلة في النيجر وفي الخارج (انظر المبادرة الشاملة لبلدان الساحل).

(ب) تعزيز القدرات على القيام بالعمليات:

- تزويد قوات الدفاع والأمن والجيش والجمارك، بمعدات لوجستية كبيرة وبوسائل اتصال ملائمة، إلخ.

حُرر في نيامي في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨
